

الوسيط في المذهب

على غير المستشعر فينزل النصين على حالين .
والثالث أنه لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان .
والرابع أنه يجب على غير المستشعر وفي المستشعر قولان وهذا إذا كانت السلامة غالبية فإن
كان الهلاك غالباً حرم الركوب \$ فرع \$.
لو توسط البحر واستوت الجهات في التوجه إلى مكة والانصراف عنها ففي الوجوب الآن وجهان
على قولنا لا يجب ركوب البحر أحدهما يجب لأن الركوب لا يد منه في كل جهة والثاني لا لأن
الشرع ليس يكلفه ذلك في طريق الحج وله أن يتكلف ذلك في غرضه وهو قريب من المحصر إذا
أحاط به العدو وفيه خلاف .
أما البضع فالمرأة كالرجل في الاستطاعة لكنها عورة مقصودة تحتاج إلى محرم يبذرها
فإن لم تجد لم يلزمها الخروج إلا إذا كان الطريق آمناً ووجدت نسوة ثقات